لطلاق هو كالعتاق قبل الملك وبه قال الشافعية واعتبر الحنفية الطلاق
قبل النكاح اذا اضيف اليه اعم او اخص نحو كل امراة تزوجها فهي طالق
وان تزوجت هند فهي طالق واولوا الحديث بالوخاطب اجنبية بطلاق
ولم يضفه الي النكاح قال القاضي وهو تقييد وتخصيص للنص بما ينبو
عنه ومخالفته للقياس لغير موجب قال الطيبي والنفي وان ورد علي
لفظ الطلاق والعتاق لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح
ولا نفوذ عتاق قبل شرا وكذا يقال فيما يجي علي هذا النحو في الطلاق عن
المسور بكسر الميم ابن مخرمة رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للحافظ
ابن حجر حيث قال سنده حسن وعليه اقتصر صاحب الالمام لكنه اختلف
فيه علي الزهري فقال علي ابن الحسين بن واقد عن هشام عن عروة
عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام عن الزهري عن عروة عن
عايشة انتهي ورواه ابو يعلي من حديث جابر مرفوعا وزاد ولا نكاح الا
بولي قال ابن عبد الهادي ورجاله ثقات
لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق اي اكراه لان المكره يغلق عليه الباب
ويضيق عليه غالبا بل ياتي بما اكره عليه فلا يقع طلاقه بشرطه عند
الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه دون اقراره لوجود
اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضي بثبوت حكمه وهو
غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وضعفه القاضي بان القصد الي
اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وهنا القصد
للفظ من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم بالنسبة للمكره وتفسير الاغلاق
بالغضب رد بما صح عن الخبر وعايشة انه يقع طلاقه وافتي به جمع من
الصحابة وزعم ان المعني لا تغلق التطليقات كلها دفعة حتي لا يبقي
منها شي لكن يطلق طلاق السنة يا باه قوله ولا اعتاق اذ المعني المذكور
لا يجي في العتاق حم د ه كلهم في الطلاق عن عايشة وقال ك بعد ما
خرجه من طريقين عنها انه صحيح علي شرطهم ورده الذهبي بان فيه من
احد طريقيه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به م وضعفه ابو حاتم ومن
الاخري نعيم بن حماد صاحب مناكير انتهي وعمل بقضيته ابن حجر فضعف
لا طلاق الا لعدة اي قبلها كما في رواية مسلم في قوله تعالي
فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها فالمراد النهي عن ايقاعه بدعيا
لتضررها بتطويل العدة عليها ولا عتاق الا لوجه الله قيل اراد به النهي
عن العتق حال الغضب فانه حينيذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح

ونية

ونية صادقة يترجي بها وجه الله تعالي قال القاضي وهو كما تري
انتهي وقال ابن حجر اراد بذلك اثبات اعتبار القيمة لانه لا يظهر
كونه لوجه الله الا مع القصد وفيه رد علي من زعم ان من اعتق
عبده لوجه الله تعالي او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق
والزيادة علي ذلك لا تخل بالعتق طب عن ابن عباس قال الهيثمي
فيه احمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف
لا عدوي اي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره يعني ان ما يعتقده
الطبايعيون من ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة باطل بل هو متعلق
بالمشية الربانية والنهي عن مداناة المجذوم من قبيل اتقا الجدار المايل
والسفينة المعيبة ولا صفر بفتحتين وهو تاخير المحرم الي صفر في
النسي او دابة بالبطن تعدي عند العرب قال البيضاوي ويحتمل ان
يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن ولا هامة
بتخفيف الميم علي الصحيح وحكي ابو زيد تشديدها دابة تخرج من راس
القتيل او تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتي يوخذ بثاره كذا تزعم العرب
فاكذبهم الشارع وقال القرطبي ولا ينافيه خبر لا يورد ممرض علي مصح لانه
انما نهي عنه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك او تشويش النفس وتاثير الوهم
فينبغي تجنب طرق الاوهام فانها قد تجلب الالام وبهذا الجمع سقط التعارض
بين الحديثين وعلم انه لا دخل للنسخ هنا فانهما خبران عن امرين مختلفين
لا متعارضين قال ابن رجب المشروع عند وجود الاسباب المكروهة
الاشتغال بما يرجي دفع العذاب من اعمال الطاعة والدعا وتحقيق التوكل
والثقة بالله قال بعض الحكما فضجيج الاصوات في هياكل العبادات بافنان
اللغات تحلل ما عقدته الافلاك الدايرات اي علي زعمهم تنبيه قال ابن
مالك في شرح التسهيل اكثر ما يحذف الحجازيون خبر لا مع الا نحو لا اله الا الله
ومن حذفه دون الا نحو لا ضرر ولا ضرار ولا عدوي ولا طير حم ق في الطب
عن ابي هريرة حم م عن السايب بن يزيد بن اخت نمر وفي مسلم عن
ابي هريرة انه كان يحدث عن رسول الله انه قال لا عدوي ولا صفر ولا هام
ويحدث عنه ايضا انه قال لا يرد ممرض علي مصح قال الحارث بن ابي ذباب
وهو ابن عم ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر
لا عدوي ولا طيرة بكسر ففتح من التطير التشام بالطيور ولا هامة ولا صفر
ولا غول هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك وبالضم الاسم وهو من
السعالي وجمعه اغوال وغيلان كانوا يزعمون ان الغيلان في الفلاة وهي

Copyright ... University